حاشية
على فتوح الغيب تأليف سيد عبد القادر الجيلاني
للامام احمد بن تيمية رحمه الله
تعالى

صاحب كتب جميل بك [illegible] الحاج مصطفى افندي
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

قال شيخ الاسلام علامة الزمان ابو العباس احمد بن تيمية قدس الله
روحه ونور ضريحه الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه و
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا قال الشيخ ابو محمد
عبد القادر في كتاب فتوح الغيب لا بد لكل مؤمن في سائر
احواله من ثلاثة اشياء امر يمتثله ونهي يجتنبه وقدر
يرضا به فاقل حالة لا يخلو المؤمن فيها من احد هذه الاشياء الثلاثة
فينبغي ان يلزم بها قلبه ويحدث بها نفسه وياخذ بها الجوارح في
سائر احواله قلت هذا كلام شريف جامع يحتاج اليه كل احد
وهو تفصيل لما يحتاج اليه العبد وهي مطابقة لقوله تعالى انه
من يتق ويصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين ولقوله تعالى وان

تصبروا

تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور فان التقوى تتضمن فعل
المامور وترك المحظور والصبر يتضمن الصبر على المقدور فالثلاثة
ترجع الى هذين الاصلين والثلاثة في الحقيقة ترجع لامتثال الامر وهو
طاعة الله ورسوله فحقيقة الامر ان كل عبد فانه محتاج في كل
وقت الى طاعة الله ورسوله هي عبادة الله التي خلق لها الجن والانس
كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال
تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقال تعالى يا ايها الناس اعبدوا
ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون والرسل
كلهم امروا قومهم ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيا وقال تعالى
ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت
وقال تعالى واسال من ارسلنا من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن
الهة يعبدون وانما كانت الثلاثة ترجع الى امتثال الامر
لانه في الوقت الذي يومر فيه بفعل من الفرائض كالفرايض الخمس
والحج ونحو ذلك يحتاج الى فعل ذلك المامور وفي الوقت يحدث اسبا
المعصية يحتاج الى الامتناع والكراهة والامساك عن ذلك وهذا
فعل لما امر به في هذا الوقت واما من لم تخطر له المعصية بباله
فهذا لم يفعل شيئا يوجر عليه ولكن عدم ذنبه مستلزم
لسلامته من عقوبة الذنب والعدم المحض المستمر لا يومر به
وانما يومر بامر يقدر عليه العبد وذلك لا يكون الا حادثا

سواء كان احداث ايجاد امر او اعدام امر واما القدر الذي يرضى به
فانه اذا ابتلى بالمرض او الفقر او الخوف فهو مامور بالصبر امر
ايجاب و مامور بالرضى اما امر ايجاب واما امر استحباب وفي العلما
من اصحابنا وغيرهم في ذلك قولان ونفس الصبر والرضا
بالمصايب هو طاعة لله ورسوله فهو من امتثال الامر وهو
عبادة الله لكن هذه الثلاثه وان دخلت من امتثال
الامر عند الاطلاق فعند التفصيل والاقتران اما ان
يخص بالذكر واما ان يقال يراد بهذا كما في قوله فاعبده
وتوكل عليه فاعبدني واقم الصلاة لذكري فان
هذا داخل في العبادة اذا اطلق اسم العبادة عند الاقتران
اما ان يقال ذكر عموما وخصوصا واما ان يقال ذكره
خصوصا يغني دخوله في العام ومثل هذا قوله اياك
نعبد واياك نستعين وقوله واذكر اسم ربك
وتبتل اليه تبتيلا رب المشرق والمغرب لا اله الا هو فاتخذه
وكيلا واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا
وقد يقال لفظ التبتيل لا يتناول هذه الامور
المعطوفة كما تناولها لفظ العبادة والطاعة وبالجملة فرق
بين ما يؤمر به الانسان ابتداء وبين ما يؤمر به عند حاجته
الى جلب المنفعة ودفع المضرة او عند حب الشيء وبغضه و

وكلام

3

وكلام الشيخ قدس الله روحه يدور على هذا القطب
وهو ان يفعل المامور ويترك المحظور ويخلو فيما سواهما عن
ارادة لئلا يكون له مراده غير فعل ما امر الله به وما لم يؤمر به
العبد بل فعل الرب عز وجل بلا واسطة العبد او فعله بلا
هوى فهذا هو القدر الذي عليه ان يرضى به وسياتي
في كلام الشيخ ما يبين مراده فان العبد في كل حال عليه
ان يفعل ما امر به ويترك ما نهي عنه واما اذا لم يكن هو امر
العبد بشيء من ذلك فما فعله الرب كان علينا التسليم فيما
فعله وهذا هو الحقيقة في كلام الشيخ وامثاله وتفصيل
الحقيقة الشرعية في هذا المقام ان هذا نوعان احدهما
ان يكون العبد مامورا فيما فعله الرب اما بحب له
او اعانه عليه واما ببغضه ودفع له والثاني ان
لا يكون العبد مامورا بواحد منهما فالاول مثل
البر والتقوى الذي يفعله غيره فهو مامور بحبه واعانته
عليه كاعانة المجاهدين في سبيل الله على الجهاد واعانة
سائر الفاعلين الحسنات على حسناتهم بحسب الامكان
ومحبة ذلك والرضى به وكذلك هو مامور عند
مصيبة الغير اما بنصر مظلوم واما بتعزية مصاب
واما باغناء فقير ونحو ذلك واما ما هو مامور ببغضه

ودفعه فمثل ما اذا ظهر الكفر والفسوق والعصيان فهو مأمور
ببعض ذلك ودفعه وانكاره بحسب الامكان كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح من راى منكم فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان واما ما لا يؤمر العبد فيه بواحد منهما فمثل
ما يظهر له من فعل الانسان للمباحات التي تبين له انه يستعان
بها على طاعة ولا معصية فهذا لا يؤمر بحبها ولا ببغضها
وذلك مباحات نفسه المحضة التي لم يقصد الاستعانة
بها على طاعة ولا معصية مع ان هذا نقص منه فان
الذي ينبغي انه لا يفعل من المباحات الا ما يستعين به على الطاعة
ويقصد الاستعانة بها على الطاعة فهذا سبيل المقربين
السابقين الذين تقربوا الى الله تعالى بالنوافل بعد الفرايض
ولم يزل احدهم يتقرب اليه بذلك حتى احبه فكان سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله
التي يمشي بها واما من فعل المباحات مع الغفلة او فعل فضول
المباح التي لا يستعان بها على طاعة مع اداء الفرائض واجتناب
المحارم باطنا وظاهرا فهذا من المقتصدين اصحاب اليمين وبالجملة
الافعال التي يمكن دخولها تحت الامر والنهي لا تكون مستوية من كل
وجه بل ان فعلت على الوجه المحبوب كان وجودها خيرا للعبد

ولا

والا كان تركها خيرا له وان لم يعاقب عليها ففضول المباح التي لا
تعين على الطاعة عدمها خير من وجودها اذا كان مع عدمها يشتغل
بطاعة الله فانها تكون شاغلة له عن ذلك واما اذا قدر انها
تشغله عما دونها فهي خير له مما دونها وان شغلته عن معصية
الله كانت رحمة في حقه وان كان اشتغاله بطاعة الله خيرا
له من هذا وهذا كذلك افعال الغفلة والشهوة التي يمكن الاستعانة
بها على الطاعة كالنوم الذي يقصد به الاستعانة على العبادة والاكل
والشرب واللباس والنكاح الذي يمكن الاستعانة به على العبادة اذا
لم يقصد به ذلك كان نقصا من العبد وفوات حسنة وخير يحبه
الله ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لسعد انك
ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة حتى
اللقمة ترفعها في في امراتك وقال وفي الصحيح نفقة المسلم
على اهله يحتسبها صدقة فما لا يحتاج اليه من المباحات
او يحتاج اليه ولم يصحبه ايمان يجعله حسنة فعدمه خير
من وجوده اذا كان مع عدمه يشتغل بما هو خير منه
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة قالوا
يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له اجر قال ارايتم لو وضعها
في الحرام ما كان عليه وزر قالوا بلى فكذلك في الحلال كان له بها
اجر فلم يعتدون بالحرام ولا يعتدون بالحلال وذلك

ان المؤمن عند شهوة النكاح يقصد ان يعدل عما حرمه الله الى
ما اباحه الله ويقصد فعل المباح معتقدا ان الله اباحه والله يحب
ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصية كما رواه الامام احمد
فى المسند ورواه غيره ولهذا القصر الفطر فعدول المؤمن عن
الرهبانيه والتشديد وتعذيب النفس الذى لا يحبه الله الى ما
الله من الرخصة هو من الحسنات التى يثيبه الله عليها وان فعل مباحا
اقترن به من الاعتقاد والقصد اللذين كلاهما طاعه الله ورسوله
فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وايضا فالعبد
مامور بفعل ما يحتاج اليه من المباحات هو مامور بالاكل عند
الجوع والشرب عند العطش ولهذا يجب على المضطر اكل الميتة
يأكل منها ولو لم يأكل حتى مات كان مستوجبا للوعيد كما هو
قول جماهير العلما من الائمة الاربعة وغيرهم وكذلك هو مامور
بالوطئ عند حاجته اليه بل وهو مامور بنفس عقد النكاح اليه
وقدر عليه فقول النبى صلى الله وسلم فى بضع احدكم صدقة فان
المباضعة مامور بها الحاجة وحاجة المراة الى ذلك فان قضا حاجتها
التى لا تقضى الا به الا بالوجه المباح صدقة والسلوك
سلوكان سلوك الابرار اهل اليمين وهو اداء الواجبات وترك
المحرمات باطنا وظاهرا والثانى سلوك المقربين السابقين
وهو فعل الواجب المستحب بحسب الامكان وترك المكروه والمحرم

كما قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شئ
فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكلام الشيوخ
الكبار كالشيخ عبد القادر وغيره يشير الى هذا السلوك ولهذا
يأمرون بما هو مستحب غير واجب وينهون عما هو مكروه غير
محرم فانهم يسلكون بالخاصة مسلك الخاصه وبالعامه مسلك
العامه وطريق الخاصه طريق المقربين ان لا يفعل العبد الا
ما امر به ولا يريد الا ما امر الله ورسوله بارادته وهو ما يحبه الله و
يرضاه ويريده ارادة نية شرعية والا فالحوادث كلها مرادة له
خلقا وتكوينا والوقوف مع الارادة الخلقية القدرية مطلقا غير
مقدور عقلا ولا مامور شرعا وذلك لان من الحوادث ما يجب دفعه
ولا يجوز ارادته كمن اراد تكفير الرجل وتكفير اهله والفجور به او باهله او اراد
قتل النبى وهو قادر على دفعه او اراد اضلال الخلق وافساد دينهم ودنياهم
فهذه الامور يجب دفعها وكراهتها لا يجوز ارادتها واما
الامتناع عقلا فان الانسان مجبول على حب ما يلائمه وبغض ما ينافره
فهو عند الجوع يحب ما يغنيه كالطعام ولا يحب ما لا يغنيه كالتراب
فلا يمكن ان تكون ارادته لهذين سوا وكذلك يحب الايمان والعمل
الصالح الذى ينفعه ويبغض الكفر والفسوق الذى يضره بل ويحب
الله وعبادته وحده ويبغض عبادة ما دونه كما قال
الخليل افرايتم ما نعبدون انتم واباكم الاقدمون فانهم عدو لى

الارب العالمين وقال تعالى قدكانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم
والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآ منكم تعبدون من دون الله
كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا
بالله وحده فقد امرنا الله ان نتاسى بابراهيم والذين معه اذا
تبرؤا من المشركين ومما يعبدونه من دون الله وقال الخليل
انني برآء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين فالبرآءة
ضد الولايه واصل البرآءة البغض واصل الولاية الحب وهذا
لان حقيقة التوحيد ان لا يحب الا الله ويحب ما يحبه الله فلا يحب الا
الله قال تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم
كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله والفرق ثابت بين الحب لله
والحب مع الله فاهل التوحيد والاخلاص يحبون غير الله لله
والمشركون يحبون غير الله مع الله كحب المشركين لالهتهم وحب
النصارى للمسيح وحب اهل الاهوى رؤسهم فاذا عرف
ان العبد مفطور على حب ما ينفعه وبغض ما يضره لم يكن ان
تستوي ارادته بجميع الحوادث فطرة خلقا ولا هو مامور
من جهة الشرع ان يكون مؤيدا لجميع الحوادث به قد امره الله
بارادة امور وكراهة اخرى والرسل صلوات الله
عليهم وسلامه بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتحويل
الفطرة وتغييرها وقد قال النبي صلى الله عليه

وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه قال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وذلك الدين القيم ولكن
اكثر الناس لا يعلمون وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الله تعالى اني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم
الشياطين وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا
بي ما لم انزل به سلطانا والحنيفية هي الاستقامة باخلاص
الدين لله وذلك يتضمن حبه تعالى والذل له لا يشرك به
شيئا لا في الحب ولا في الذل فان العبادة تتضمن غاية الحب
بغاية الذل وذلك لا يستحقه الا الله وحده وكذلك
الخشية والتقوى لله وحده والتوكل على الله وحده
والرسول يطاع ويحب فالحلال ما احله والحرام ما حرمه و
الدين ما شرعه قال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخشى
الله ويتقه فاولئك هم الفائزون وقال تعالى ولو انهم رضوا ما
اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله و
ورسوله من فضله انا الى الله راغبون وهذا حقيقة
دين الاسلام والرسل بعثوا بذلك كما قال تعالى شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا
به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه قال

وقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون
عليم وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون فهذا هو
الاصل الذي يجب على كل احد ان يعتصم به فلا بد ان يكون مريدا محبا
لما امره الله بارادته ومحبته كارها مبغضا لما امره الله بكراهته
وبغضه والناس في هذا الباب اربعة انواع اكملهم الذين
يحبون ما احبه الله ورسوله ويبغضون ما ابغضه الله ورسوله
فيريدون ما امرهم الله ورسوله بارادته ويكرهون ما امرهم
الله ورسوله بكراهته وليس عندهم حب ولا بغض لغير ذلك
فيأمرون بما امر الله ورسوله ولا يامرون بغير ذلك وينهون
عن ما نهى الله عنه ورسوله ولا ينهون عن غير ذلك وهذه حال
الخليلين افضل البرية محمد وابراهيم صلى الله عليهما وسلم
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وقال في الحديث
الصحيح اني والله لا اعطي احدا ولا امنع احدا وانما انا قاسم
اضع حيث امرت وذكر ان ربه خيره بين ان يكون عبدا رسولا
فاختار ان يكون عبدا رسولا فان النبي الملك مثل داود وسليمان
قال تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب قالوا
معناه اعط من شئت وامنع من شئت لا يحاسبك فالنبي
الملك يعطي بارادته لا يعاقب على ذلك كالذي يفعل المباحات

بارادته

بارادته واما العبد الرسول فلا يعطي ولا يمنع الا بامر ربه
وهو محبته ورضاه وارادته الدينيه والسابقون المقربون
اتباع العبد الرسول والمقتصدون اهل اليمين اتباع النبي
الملك وقد يكون للانسان حال هو فيها خال عن الارادتين
وانه لا يكون له ارادة في عطاء ولا منع لا ارادة دينيه هو
مامورها ولا ارادة نفسانيه سواء كان منهيا عنها او غير منهي
عنها بل ما وقع كان مراداله ومهما فعل به كان مراداله من غير
ان يعرف المامور به شرعا في ذلك فهذا بمنزلة من له اموال يعطيها
وليس له ارادة في اعطاء معين لا ارادة شرعية ولا ارادة مذمومه
بل يعطي كل احد فهذا اذا قدر انه قام بما يجب عليه بحسب
امكانه ولكنه خفي عليه الارادة الشرعية في تفصيل افعاله
فانه لا يذم على فعل ولا يمدح مطلقا بل يمدح لعدم هواه ولو
علم تفصيل المامور به وارادة شرعية لكان اكمل
بل هذا مع القدرة لها واجب واما مستحب وحال هذا خير
من حال من يريد بحكم هواه ونفسه ان كان ذلك مباحا وهو
دون من يريد بامر ربه لا بهواه ولا بالقدر المحض فمضمون
هذا المقام ان الناس في المباحات من الملك والمال وغير ذلك
على ثلاثة اقسام قوم لا يتصرفون فيها الا بحكم الامر
الشرعي وهو نبينا صلى الله عليه وسلم وهو حال

العبد الرسول ومن اتبعه فى ذلك وقوم يتصرفون فيها بحكم
اراداتهم والشهوة التى ليست محرمة وهذا حال النبى الملك
وهو حال الابرار اهل اليمين وقوم لا يتصرفون بهذا ولا بهذا
اما الاول فلعدم علمهم به واما الثانى فلزهدهم فيه بل يتصرفون
فيها بحكم القدر المحض اتباعا لارادة الله الخلقية القدريه حين تعذر
معرفة الارادة الشرعية الامريه وهذا كالترجيح بالقرعة الضعيفه
والاستصحابات الضعيفه التى يحتج بها كثير من الخايضين فى
المذهب فى الخلاف واصول الفقه وفى الترمذى عن ابى سعيد
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا فراسة المومن فانه
ينظر بنور الله ثم قرا قوله تعالى ان فى ذلك لايات للمتوسمين وقال
عمر بن الخطاب اقتربوا من افواه المطيعين واسمعوا منهم ما
يقولون فانه تتجلى لكم امور صادقه وقد ثبت فى الصحيح قول الله
تعالى ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله
التى يمشى بها فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى وايضا
فالله سبحانه فطر عباده على الحنيفيه وهو حب المعروف وبغض
المنكر فاذا لم تستحيل الفطره فالقلوب مفطورة
على الحق فاذا كانت الفطرة مقومة بحقيقة الايمان منورة
بنور القرآن وخفى عليها دلالة الادلة السمعية الظاهره

وراى

وراى قلبه يرجح احد الامرين كان هذا من اقوى الامارات عند
مثله وذلك ان الله علم القرآن والايمان قال الله تعالى وما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الآيه
ثم قال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدرى
ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء
من عبادنا وقال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر تعلمنا
الايمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا ايمانا وفى الصحيحين عن
حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله انزل الامانة
فى جذر قلوب الرجال فعلموا من القرآن وعلموا من السنه
وفى الترمذى وغيره حديث النواس عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبتى
الصراط سوران فى السورين ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور
مرخاة وداع يدعو على راس الصراط وداع يدعو من فوق
الصراط فالصراط المستقيم هو الاسلام والستور حدود
الله والابواب المفتحة محارم الله فاذا اراد ان يفتح بابا من تلك
الابواب ناداه المنادى وكما قال يا عبد الله لا تفتحه فانك ان
تفتحه تلجه والداعى على راس الصراط كتاب الله والداعى فوق الصراط
واعظ الله فى قلب كل مومن فقد بين ان فى قلب كل مومن واعظا
والواعظ الامر والنهى بترغيب وترهيب فهذا الامر الذى نفع قلب

المومن وطابق لامر القرآن ونهيه وهذا يقوى بعدهما احدهما
الآخر كما قال تعالى نور على نور قال بعض السلف يكاد المومن ينطق
بالحكمة وان لم يسمع فيها باثر فاذا سمع بالاثر كان نور
فان الذى فى قلبه يطابق نور القرآن كما ان الميزان العقلى
يطابق الكتاب المنزل فان الله انزل الكتاب والميزان ليقوم
الناس بالقسط وقد يوتى العبد احدهما ولا يوتى الاخر كما
فى الصحيحين عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال مثل المومن الذى يقرا القرآن كمثل الاترجه
طعمها طيب وريحها طيب ومثل المومن الذى لا يقرا القرآن كمثل
التمره طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذى يقرا القرآن
مثل الريحان ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرا
القرآن مثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وقد قال بعض
السلف فى قوله نور على نور قال هذا المومن ينطق بالحكمة وان لم
يسمع فيها باثر فاذا سمع بالاثر كان نور على نور الايمان الذى
فى قلبه يطابق نور القرآن كما ان الميزان العقلى يطابق
الكتاب المنزل فان الله انزل الكتاب والميزان ليقوم الناس
بالقسط والالهام فى القلب تارة يكون من جنس القول والعلم
والظن والاعتقاد وتارة يكون من جنس العمل والحب والارادة
والطلب فقد يقع فى قلبه ان هذا القول ارجح واصوب وقد يميل

قلبه

قلبه الى احد الامرين دون الآخر وفى الصحيحين انه قال قد كان فى الامم
قبلكم محدثون فان يكن فى امتى احد فعمر منهم والمحدث هو الملهم المخاطب
ومما شهد لهذا الاصل قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث وابصه البر ما
اطمان اليه القلب وسكنت اليه النفس والاثم ما حاك فى نفسك وان
افتاك المفتون وهو فى السنن وفى صحيح مسلم عن النواس عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك
وكرهت ان يطلع عليه الناس وعن ابن مسعود الاثم حوازّ
القلب وايضا فاذا كانت الامور الكونيه قد تنكشف للعبد
المومن يقينا او ظنا فالامور الدينيه كذلك بطريق الاولى فانه الى كشفها
احوج لكن هذا فى الغالب لا بد ان يكون كشفا بدليل وقد بدليل
منقدح فى قلب المومن لا يمكنه التعبير عنه وهذا احد ما فسر به
معنى الاستحسان وقد قال من طعن فى ذلك كابى حامد وابى محمد ما لا
يعبر عنه فهو هوس وليس كذلك فانه ليس كل احد يمكنه ابانة المعانى
القايمة بقلبه وكثير من الناس يبينها بيانا ناقصا وكثير من اهل
الكشوف يلقى فى قلبه ان هذا الطعام حرام او ان هذا الرجل
كافر او فاسق من غير دليل ظاهر وبالعكس قد يلقى فى قلبه
محبة شخص وانه ولى لله او ان هذا المال حلال وليس المقصود
هنا بيان ان هذا وحده دليل على الاحكام الشرعيه لكن ان
مثل هذا يكون ترجيحا لطالب الحق ان تكافات عنده الادله

السمعية الظاهرة فالترجيح بها خير من التسويه بين الامرين المتناقضين
قطعًا فان التسويه بينهما باطله قطعًا كما قلنا ان العمل بالظن
الناشي عن ظاهر او قياس خير من العمل في نقيضه اذا احتيج الى العمل
باحدهما والصواب الذي عليه السلف والجمهور انه لابد في كل حادثة
من دليل شرعي فلا يجوز تكافي الادلة في نفس الامر ولكن قد يتكافا في عند
الناظر لعدم ظهور الترجيح له **واما** من قال انه ليس في نفس الامر
حق معين بل كل مجتهد عالم بالحق الباطن في المسئلة وليس
لاحدهما على الاخر مزية في علم ولا عمل فهولاء قد يجوزون او بعضهم تكافو الادلة
ويجعلون الواجب التخيير بين القولين وهو من باب الرجحان بالميل والارادة
لترجيح النفس العصبية للانتقام والنفس الحكمية للعفو وهذا
القول خطا فانه لابد في نفس الامر من حق معين يصيبه المستدل
تارة ويخطئه اخرى كالكعبة في حق من اشتبهت عليه القبلة
والمجتهد اذا اداه اجتهاده الى جهة وسقط عنه الفرض بالصلاة
اليها كالمجتهد اذا اداه اجتهاده الى قول فعمل بموجبه كلاهما مطيع
لله وهو مصيب بمعنى انه مطيع لله وله اجر على ذلك وليس مصيبا
بمعنى انه علم الحق المعين فان ذلك لا يكون الا واحدا ومصيبه له
اجران وهذا في كشف الانواع التي يكون عليها دليل شرعي لكن قد
يخفى على العبد فان الشارع بين الاحكام المعينات التي تسمى بتنقيح
المناط مثل كون الشخص المعين عدلا او فاسقا او مومنا او منافقا

اوولياء

اوولياً لله او عدواً له وكون هذا المعيد عدو للمسلمين يستحق
القتل وكون هذا المال يخاف عليه من ظالم فاذا زهد فيه الظالم
انتفع به اهله فهذه الامور لا يجب ان تعلم بالادلة الشرعية العامة
الكلية بل تعلم بادلة خاصة تدل عليها ومن طرق ذلك
الالهام فقد يلهم الله بعض عباده حال هذا المال المعين وحال
هذا الشخص المعين وان لم يكن هناك دليل ظاهر يشركه
فيه غيره **وقصة** موسى مع الخضر هي من هذا الباب
ليس فيها مخالفة لشرع الله تعالى فانه لا يجوز قط لاحد
لا نبي ولا ولي ان يخالف شرع الله لكن فيها علم حال ذاك المعين
بسبب باطن يوجب فيه الشرع ما فعله الخضر كمن دخل الى
دار واخذ ما فيها من المال لعلمه بان صاحبها اذن له وغيره
لم يعلم ومثل من راى ضالة اخذها ولم يعرفها لعلمه بانه اتى
بها هدية له ونحو ذلك ومثل كثير عن اهل الالهام الصحيح
والنوع الثاني عكس هذا وهو انهم يتبعون هواهم لا امر
الله فهولاء لا يفعلون لا يفعلون ولا يامرون الا بما يحبونه بهواهم
ولا يتركون وينهون الا عما يكرهونه بهواهم وهولاء شر الخلق
قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه افانت تكون عليه وكيلا
قال الحسن قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه افانت تكون
عليه وكيلا قال الحسن هو المنافق لا يهوى شيئا

الا ركبه وقال تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله
وقال عمر بن عبد العزيز لكن ممن اتبع الحق اذا وافق هواه و
وخالفه اذا خالف هواه فاذا انت لا تثاب على ما اتبعته من الحق و
وتعاقب على ما خالفته وهو كما قال رضى الله عنه لانه فى الموضعين
انما قصد اتباع هواه لم يعمل لله الا ترى ان ابا طالب نصر النبى
صلى الله عليه وسلم وذب عنه اكثر من غيره لكن فعل ذلك
لاجل القرابة لا لاجل الله تعالى فلم يتقبل الله ذلك منه ولم يثبه
على ذلك وابو بكر الصديق رضى الله عنه اعانه بنفسه وماله
لله فقال الله فيه وسيجنبها الاتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لاحد
عنده تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى والقسم
الثالث الذى يريد تارة ارادة يحبها الله وتارة ارادة يبغضها
وهؤلاء عامة المسلمين يطيعون الله تارة ويريدون ما احبه
ويعصونه تارة ويريدون ما هووه وان كان يكرهه
والقسم الرابع يخلو عن ارادتين فلا يريد لله ولا لهوى
وهذا يقع لكثير من الناس فى بعض الاشياء ويقع لكثير
من الزهاد والنساك فى كثير من الامور واما خلو الانسان
عن الارادة مطلقا فممتنع فانه مفطور على ارادة ما لا بد
منه وعلى كراهة ما يضره ويؤذيه والزاهد الناسك
اذا كان مسلما فلا بد ان يريد شيئا يحبها الله مثل

الفرائض

الفرائض والسنن وترك المنهيات والتقرب الى الله تعالى بالمندوبات
وفعل الخيرات والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

تم ما اردنا تعليقه على فتوح الغيب
للامام الغوث الشيخ عبد القادر
الكيلانى قدس الله
سره
م